

إفاضة العوائد

[368] (ومنها) انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب على قول يأتي، وتأتي الخدشة فيه انشاءاً تعالى. هذا ويمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى احراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد في الحمل على الإطلاق عند عدم القرينة، بيانه أن المهمة مرددة بين المطلق والمقيد، ولا ثالث. ولا إشكال أنه لو كان المراد المقيد، تكون الإرادة متعلقة به بالاصالة، وإنما ينسب إلى الطبيعة بالتبع. لمكان الاتحاد، فنقول لو قال القائل جئني بالرجل أو برجل، ويكون ظاهراً في أن الإرادة أولاً وبالذات متعلقة بالطبيعة، لا أن المراد هو المقيد. ثم اضاف إرادته إلى الطبيعة لمكان الاتحاد. وبعد تسليم هذا الظهور تسري الإرادة إلى تمام الافراد. وهذا معنى الإطلاق. إن قلت ان المهمة ليست قابلة لتعلق الإرادة الجدية بها، كيف؟ وقد فرضناها مرددة بين المطلق والمقيد. ولا يعقل كون موضوع الحكم مردداً عند الحاكم، فنسبة الإرادة إلى المهمة عرضية في كل حال، فيبقى تعيين الإطلاق بلا دليل. قلت عروض الإطلاق للمهمة ليس كعروض القيد لها في الاحتياج إلى الملاحظة، والالزم عدم الحمل على الإطلاق حتى بعد احراز كونه في مقام البيان، لعدم الترجيح بعد كونه بمثابة سائر القيود، فإذا فرضنا عدم دخل شيء سوى المهمة في تعلق الحكم، يحصل وصف الإطلاق قهراً، وإن لم يكن ملحوظاً بنفسه. إن قلت سلمنا أنه من الممكن تقدير القيد أو جعل الطبيعة مرآة للمقيد لكنه يحتاج في نفى هذين أيضاً إلى احراز كونه بصدد البيان. قلت يمكن نفى كل من الأمرين بالظهور اللفظي ولو لم يحرز كونه
